

٢٠٢/٤٠ - المستوطنات البشرية

الف

تقرير لجنة المستوطنات البشرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الترتيبات المؤسسة للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ، و ١١٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تعزيز أنشطة المستوطنات البشرية ، وإذ تدرك الفجوة الضخمة جداً بين الموارد المتاحة عن طريق التبرعات لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونل) وبين حاجات البلدان النامية التي تتطلب المساعدة من المركز ، وقد نظرت في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثامنة^(٩٥) .

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثامنة :

٢ - تحيط علماً مع التقدير بالتقدم المستمر الذي تحرزه اللجنة وأمانتها ، وهي مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونل) ، في إسهام المشورة وتقديم المساعدة إلى الحكومات في جهودها الرامية إلى توفير المأوى والخدمات الملائمة لشعوبها ، ولاسيما للفقراء والمحرومين :

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تعطي الأولوية الالزامية في برامجها الإنمائية وبرامج المساعدة الإنمائية إلى أنشطة المستوطنات البشرية كوسيلة مؤكدة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك إلى التوزيع المنصف لفوائد هذه التنمية على جميع قطاعات السكان :

٤ - تحيط علماً بالقرار ١٢/٨ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٥ الصادر عن لجنة المستوطنات البشرية^(٨٨) ، وتحث في هذا

٣ - ترفض الخطط والإجراءات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية المحتلة ، ولاسيما الزيادة والتلوّح في المستوطنات الإسرائيلية ، وغير ذلك من الخطط والإجراءات التي تخلق أوضاعاً تؤدي إلى تشريد الفلسطينيين وخروجهم من الأراضي الفلسطينية المحتلة :

٤ - تعرب عن جزعها إزاء تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٧٧ نتيجة للاحتلال الإسرائيلي :

٥ - تؤكد أن الاحتلال الإسرائيلي يتنافى مع المطلبات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة :

٦ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن ينظم بحلول نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، حلقة دراسية تتناول المشاريع الإنمائية ذات الأولوية الالزامية لتحسين أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك وضع برنامج إسكاني عام شامل حسب التوصية الواردة في قرار لجنة المستوطنات البشرية ٣/٨ :

(ب) أن يقوم بالأعمال التحضيرية الالزامية للحلقة الدراسية ، مع الإعداد لاشتراك منظمة التحرير الفلسطينية فيها :

(ج) أن يدعو خبراء لتقديم ورقات في هذه الحلقة الدراسية :

(د) أن يدعو كذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة :

(هـ) أن يقدم تقريراً عن الأعمال التحضيرية للحلقة الدراسية إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(و) أن يقدم تقريراً عن الحلقة الدراسية إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢ - تؤيد مقرر لجنة المستوطنات البشرية في قرارها ١/٨ بعد دورة استثنائية في عام ١٩٨٨ تكون أقصر من الدورات العادية وتكرس بالكامل لضمان توفير المتابعة الفعالة للسنة الدولية لإيواء المشردين التي سيتم الاحتفال بها في عام ١٩٨٧ ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢١/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ :

٣ - تقرر أن تكون مدة العضوية في لجنة المستوطنات البشرية أربع سنوات بدلاً من ثلاث ، اعتباراً من مدة العضوية التي تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٧ .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٥

جيم

تنسيق برامج المستوطنات البشرية داخل منظمة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام فيما يتعلق بتنسيق برامج المستوطنات البشرية داخل منظمة الأمم المتحدة^(٦٦) .

وإذ تلاحظ الرأي المتعلق بالتنسيق العربي عنه في القرار ١٣/٨ المؤرخ في ٨ أيار /مايو ١٩٨٥ الصادر عن لجنة المستوطنات البشرية^(٦٧) ،

ترجو الأمين العام أن يعمل على تأمين مشاركة فعالة من جانب مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤيل) في أعمال لجنة التنسيق الإدارية وجهازها الفرعية ، وذلك فيما يتصل بولايته التي يقضي بها قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ومع مراعاة قرارات الجمعية العامة ١٩٧٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ و ١٩٨٠/٢٥ جيم المؤرخ في ٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ و ١٩٨٢/٣٧ جيم المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ . وأن يبقي المسألة قيد الاستعراض كيما ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية في عام ١٩٨٧ فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار ، مع مراعاة متابعة ما تقوم به لجنة البرنامج والتنسيق من تحليل للبرامج على نطاق المنظمة في مجال المستوطنات البشرية .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٥

البيئة المجتمع الدولي ، بما في ذلك المؤسسات والمكاتب المتعددة الأطراف . على أن تنظر ، عند الاقتضاء ، في أمر استراتيجيات مرننة فيما يتعلق بالإقراض اللازم لتسريع المستوطنات البشرية وبرامجها :

٥ - تثني على الحكومات التي قدمت هي وغيرها تبرعات مالية إلى مؤسسة الأمم المتحدة للمؤيل والمستوطنات البشرية ، ولا سيما تلك التي تبرع بصورة منتظمة ، وتشاد الحكومات التي لم تبرع أن تبادر إلى ذلك في أقرب فرصة :

٦ - تقرر بناءً على القرار ٨/٤ المؤرخ في ٨ أيار /مايو ١٩٨٥ الصادر عن لجنة المستوطنات البشرية^(٦٨) تسمية يوم الاثنين الأول من تشرين الأول /أكتوبر من كل سنة « اليوم العالمي للمؤيل » .

الجلسة العامة ١١٩

١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٥

باء

عقد دورات لجنة المستوطنات البشرية كل سنتين
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٢٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي نصت فيه على إنشاء لجنة المستوطنات البشرية وحددت فيه مدة عضوية أعضاء اللجنة ، وإذ تشير أيضاً إلى مقريرها ٤٢٩/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ . بشأن ترشيد أعمال اللجنة الثانية وقرارها ١٧٠/٣٩ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي طلبت فيه من لجنة المستوطنات البشرية النظر في اعتماد نظام عقد الدورات كل سنتين ،

وإذ تلاحظ مع الارتياب قرار لجنة المستوطنات البشرية ١/٨ المؤرخ في ١٠ أيار /مايو ١٩٨٥^(٦٩) بشأن الأخذ بدورة زمنية مدتها سنتان لعقد دورات اللجنة ،

وقد نظرت في توصية اللجنة بأن يتم تغيير مدة عضوية أعضاء اللجنة من ثلاث إلى أربع سنوات ،أخذًا بالدورة الزمنية التي مدتها سنتان لعقد دورات اللجنة ،

١ - ترحب بمقرر لجنة المستوطنات البشرية في قرارها ١/٨ بعد دوراتها ، على أساس تجربة ، خلال السنوات الفردية ، اعتباراً من عام ١٩٨٧ :